وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور- باب اللوق – القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مصطفي حسين السيد أبوحسين نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبدالعال غزال

الأستاذة / وفاء محمد عمر أحمد

المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلى

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن

وأمانة سر السيد / فينيس فؤاد قرياقص

﴿ صدر القرار التالي ﴾

في الطعن رقم / ٥٥٥ لسنـــ٢٠٠٧ـــة

المقدم من /.....

الـكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية

الـنـشاط / القيام الإعمال المصرفية

الـعـنـوان / .....

سنوات النزاع / ١٩٩٨/٧/١ حتى ٢٠٠١/١٢/١١

ملف رقـم / .....

ضـــــــد / مأمورية دمنهور سابقاً – وحالياً مركز كبار الممولين

﴿ المـبدأ ﴾

(٢٤)

ضريبة الدمغة النوعية – إيصالات سداد أقساط الوحدات السكنية – إعفاء من الضريبة.

وفقاً للمادة "٥/٥٦" من قانون الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ تعفى إيـصالات توريد النقدية للبنوك من ضريبة الدمغة حيث جاء النص مطلقـاً دون تحديـد نـوع أو طبيعـة الحسابات التي يتم الإيداع فيها إذ لم يتضمن النص سوى أن تكون هذه الإيصالات قـد أعطيـت

عن المبالغ التي تودع بالبنوك لحساب من قام بالإيداع أو أي شخص آخر سواء كان الإيداع بحساب جار أو غيره و أيا ما كان سبب الإيداع أو السبب الذي سلم من أجله الإيصال – تعتبر إيصالات سداد أقساط الوحدات السكنية من المحررات المعفاة من ضريبة الدمغة النوعية وفقاً لذلك – تطبيق .

اللجنـــــــــــــة

بعد الاطلاع علي أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.

من الناحية الشكلية / حيث سبق قبولها بقرار اللجنة السابق فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية / لما كان الثابت بالمذكرة المقدمة أن أوجه اعتراضات البنك تتلخص فيما يلى :-

١- الاعتراض على مطالبة مأمورية ضرائب دمنهور لفرع البنك بضريبة الدمغة والرسم عن الفترة من بدأ النشاط في ٩٨/٧/١ حتى ٢٠٠١/١٢/١١ بمبلغ ٩٧٥٥٦ج وذلك لسبق صدور قرار لجنة طعن ضرائب دمنهور (الدائرة الأولى) رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٢ بعدم اختصاص مأمورية ضرائب دمنهور بالفحص والمطالبة وعدم صدور حكم قضائى في هذا الحين ينهى النزاع – وتنفيذاً لهذا القرار قامت مأمورية ضرائب الاستثمار بمنطقة إسكندرية أول بمطالبة الفرع بضريبة الدمغة والرسم عن الفترة من بدأ النشاط في ٩٨/٧/١ حتى ٢٠٠٣/١٢/٣١ (مرفق رقم ٢) وأسفر الفحص عن استحقاق ضريبة قدرها ١٦١٩,٨٥ج وتم الاتفاق باللجنة الداخلية وسداد الضريبة بالكامل لدى مأمورية الاستثمار بالإسكندرية (مرفق رقم ٣) باعتباره جهة الاختصاص الأصلية طبقاً لقرار رئيس المصلحة رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠١ وأن سداد الفرع للضريبة طبقاً لمطالبة مأمورية الاستثمار مبرئ للذمة بعد صدور قرار لجنة الطعن الذي أخرج الفرع من اختصاص مأمورية دمنهور ، وأن القول بغير ذلك يقتضى أن يحاسب الفرع أمام جهتين مختلفتين في ذات التاريخ لذلك يطالب الفرع أصلياً بإلغاء ربط مأمورية دمنهور لعدم الاختصاص.

٢- على سبيل الاحتياط اعتراض فرع البنك على قيام مأمورية دمنهور بإخضاع إيصالات توريد النقدية للضريبة والرسم لأنها من المحررات المعفاة على النحو المنصوص عليه بالمادة ٥/٥٦ من القانون رقم ١١١ لسنة ٨٠ حيث أن المشرع قد أورد نص البند الخامس من المادة ٥٦ سالفة البيان مطلقاً من دون تحديد نوع أو طبيعة تلك الحسابات التى يتم الإيداع فيها حيث نص على أن تكون تلك الإيصالات المعفاة قد أعطيت عن المبالغ التى تودع بالبنوك لحساب من قام بالإيداع أو لحساب أى شخص آخر وسواء كان ذلك الإيصال صادر عن إيداع نقدية بحساب جارى أو غيره وأياً ما كان سبب الإيداع أو السبب الذي من أجله سلم البنك الإيصال.وهذا ما أيدته وقضت به محكمة جنوب الجيزة في الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٣ ضرائب كلى الجيزة الصادر بجلسة ٢٠٠٦/٢/٢٣ (مرفق رقم ٥) والذى ساق الأسباب السابق ذكرها ، وقد أيد هذا الحكم محكمة استئناف القاهرة في الاستئناف رقم ١٣٩١ لسنة ١٢٣ قضائية (مرفق رقم ٦) وقد زادت محكمة الاستئناف في أسبابها بقولها أن التفسير العام للنص المطلق يحمل على إطلاقه ما لم يقيد بنص خاص وأن التوسع في تفسير النصوص فيه زيادة أعباء الممولين وشبهة الاعتداء على الدستور الذي يمنع فرض الضريبة إلا بنص.ومرفق

صورة من الحكمين وعليه يطالب الفرع احتياطياً بإلغاء الضريبة على إيصالات الإيداع.

وبدراسة اللجنة لتقرير الفحص والمستندات وطلبات الدفاع يتبين لها ما يلى :-

أولاً بالنسبة لمطلب الدفاع أصلياً بإلغاء مطالبة مأمورية دمنهور للفرع بضريبة الدمغة والرسم عن الفترة من بدء النشاط في ٩٨/٧/١ حتى ٢٠٠١/١٢/١١ للأسباب التى ساقها.فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن ذلك المطلب سبق ورفض استئنافياً بالحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٥/١/١٢ ومن ثم يمتنع على هذه اللجنة التعقيب عليه وهو الأمر الذي لا يسع معه اللجنة سوى الالتفات عن مناقشة المطلب الأصلى للدفاع.

ثانياً بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلبه إلغاء الضريبة النوعية على الإيصالات ، فإنه لما كان الثابت من تقرير الفحص أن المأمورية خلال فحص بند الإيصالات الشهرية للوحدات السكنية أن البنك يقوم بتحصيل أقساط شهرية من العملاء نظير تمليكهم لوحدات سكنية تابعة للبنك ... ويقوم العميل بالسداد شهرياً للبنك ويتم تحرير الإيصال من أصل وصورة ، يقوم البنك بتسليم العميل للصورة ويحتفظ البنك بالأصل لديه ... وتلاحظ أن البنك لا يقوم باستيفاء الدمغة النوعية ٣٠ قرش ، ١٠ قرش رسم تنمية موارد سواء على الصورة التى استلمها العميل أو على الأصل الذي يحتفظ به البنك حسب أقوال مدير الحسابات ، وعدد الوحدات السكنية التى قام البنك ببيعها بالتقسيط على أقساط شهرية تتراوح من ٢٨٠٠ : ٣٠٠٠ وحدة سكنية ، وتم الاطلاع على أصل إيصال سداد قسط وحدة سكنية ... مشروع أبو الريش عمارة ٣ شقة ١٠٣ عن شهر ٢٠٠١/١٢ تلاحظ الآتى تاريخ السداد ٢٠٠١/١٢/١١ بمبلغ ٨٨,٣٥ج الأصل مختوم بخاتم البنك " قبض " قسم الخزينة وموقع عليه من صراف الفرع ، والأصل غير مستوف لدمغة الإيصال ، وصورة تعطى للعميل ومختومة بختم البنك وتحمل نفس بيانات الأصل والصورة أيضاً غير مستوفاة – والإيصال مزيل في الهامش بالعبارة الآتية : " لا يعنى هذا الإيصال إلا إذا كان موقعاً من الصراف وعليه خاتم البنك "

وبناء على ما سبق سيتم محاسبة البنك عن إيصالات التقسيط والإيجار غير مستوفاة الأصل والصورة حيث أن الصورة نفسها تحمل نفس بيانات الأصل ومختومة بخاتم البنك وعليها توقيع الصراف والدليل على ذلك أن الصورة هى التى يتم تسليمها للعميل ، ومن غير المعقول أن يتم تسليم العميل مستند خارجى ليس عليه ختم البنك أو توقيع الصراف ومرفق محاضر الأعمال الدالة على ذلك وكذلك محضر الاطلاع على أحد الإيصالات وعلى ما سبق سيتم المحاسبة كالآتى.

ضريبة نوعية على إيصالات الاستلام عن الفترة من ٩٨/٧/١ حتى ٢٠٠١/١٢/٣١

عدد الشهور ٤٢ شهر

عدد الوحدات السكنية من ٢٨٠٠ : ٣٠٠٠ وحدة سكنية في المتوسط ٢٩٠٠ وحدة وعل ذلك تتحدد دمغة الإيصالات التقسيط والإيجار طبقاً لأحكام المواد ٨ ، ٥٤ ق ١١١ لسنة ١٩٨٠.

ضريبة نوعية	= ٢ إيصال × ٢٩٠٠ وحدة × ٠,٣ × ٤٢ شهر	= ٧٣٠٨,٠٠ ج
رسم تنمية موارد	= ٢ إيصال × ٢٩٠٠ وحدة × ٠,١ × ٤٢ شهر	= ٢٤٣٦٠,٠٠ج
	الجملة	= ٩٧٤٤٠,٠٠ج

ولما كان الثابت باطلاع اللجنة على مرفق رقم ٥ بحافظة المستندات سبق صدور حكم لصالح البنك الطاعن من

محكمة جنوب الجيزة في الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٣ ضرائب كلى الجيزة الصادر بجلسة ٢٠٠٦/٢/٢٣ حيث انتهى إلى إعفاء إيصالات توريد النقدية من الدمغة والرسم لأنها من المحررات المعفاة على النحو المنصوص عليه بالمادة ٥/٥٦ من القانون رقم ١١١ لسنة ٨٠ حيث جاء نص ذلك البند مطلقاً من دون تحديد نوع أو طبيعة تلك الحسابات التى يتم الإيداع فيها حيث نص عل أن تكون تلك الإيصالات المعفاة قد أعطيت عن المبالغ التى تودع بالبنوك لحساب من قام بالإيداع أو أى شخص آخر وسواء كان ذلك الإيصال صادراً عن إيداع نقدية بحساب جار أو غيره وأياً ما كان سبب الإيداع أو السبب الذي من أجله سلم البنك الإيصال – وقد تأيد هذا الحكم من محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٣٩١ لسنة ١٢٣ قضائية (مرفق رقم ٦) على ضوء تلك الأحكام لذلك تقرر اللجنة إجابة مطلب الدفاع بإلغاء ضريبة الإيصالات عن توريد أقساط وإيجار الوحدات السكنية.

وبناء على ما سبق يتم تعديل مطالبة المأمورية كما يلى.

إجمالى قيمة المطالبة كفحص المأمورية	٩٧٥٥٦,٠٠ج
ــ تخصم منه	
الضريبة والرسم على الإيصالات	٩٧٤٤٠,٠٠ج
إجمالى قيمة المطالبة كفحص المأمورية	١١٦,٠٠ ج

فلهذه الأســـــــــباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع بتعديل مطالبة مأمورية ضرائب دمنهور لفرع البنك الطاعن عن ضريبة الدمغة والرسم الفترة من ٩٨/٧/١ حتى ٢٠٠١/١٢/١١ إلى مبلغ ١١٦ج (فقط مائة وستة عشر جنيهاً لاغير)

ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول ،